خبر المبتداء وقد قيل فيه اقوال احدها ان تقديره خبر الابتداء يتربصن
بعدهم لان المعنى يتربصن ازواجهم اربعة اشهر وعشرا وجاز حذف
هذا الذى يتعلق به الواجع الى المبتداء كما جاز ذلك فى قولهم السمن منوان
بدرهم والمعنى على منوان منه بدرهم عن الاخفش والثانى ان يكون تقديره
ازواجهم يتربصن عن ابى العباس المبرد فالمحذوف على هذا هو المبتدا
الذى هو ازواجهم وساغ هذا الحذف لقيام الدلالة عليه كما
يسوغ حذف المفرد اذا قام الدلالة عليه وقيام الدلالة على المضاف
ان الازواج قد تقدم ذكرهن فساغ اضمارهن وحسن واما حذف
المضاف اليه فلا قضاء المبتداء الواجع اليه وقد جاء المبتدا المضاف
محذوفا كما جاء المفرد وذلك قوله عز اسمه لا يغرنك تقلب الذين
كفروا فى البلاد متاع قليل اى تقلبهم متاع قليل والثالث ان يكون
تقديره يتربصن ازواجهم ثم كنى عن الازواج عن الكنايات وانما قال
وعشرا بالتانيث تغليبا لليالى على الايام اذا جمعت فى التاريخ لان
ليلة كل يوم قبله كما قيل لخمس يقين وقد علم المخاطب ان الايام دائما
مع الليالى وانشد سيبويه فطافت ثلثا بين يوم وليلة يكون
النكير ان تضيف وتجارا بما فعلن ما مع صلته فى موضع الجر بفى
قوله بالمعروف الجار والمجرور فى موضع النصب على الحال لما بين
سبحانه عدة المطلقات بين عدة الوفاة فقال والذين يتوفون
منكم اى يقبضون ويموتون ويذرون اى يتركون ازواجا اى نساء
يتربصن بانفسهن اى ينتظرن انقضاء العدة ويحبسن انفسهن
عن التزوج معتدات اربعة اشهر وعشرا اى وعشر ليالى وعشر

ايام

ايام وهذا عدة المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول
بها حرة كانت او امة فان كانت حبلى فعدتها ابعد الاجلين من وضع
الحمل او مضى اربعة اشهر وعشر وافقنا فى عدة الامة الاصم وخالف
باقى الفقهاء فى ذلك فقالوا عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة
ايام واليه ذهب قوم من اصحابه وقالوا فى عدة الحامل انها وضع الحمل
وان كان بعد الغسل وروى ذلك عن عمر بن الخطاب والى مسعود
البدرى والى هريرة وعندنا ان وضع الحمل يختص عدة المطلقة والذى
يجب على المعتدة فى عدة الوفاة اجتنابه هو الزينة والكحل بالاثمد و
ترك النقلة عن المنزل عن ابن عباس والزهرى والامتناع من الزوج لا
غير عن الحسن واحدى الروايتين عن ابن عباس وعندنا ان جميع
ذلك واجب فاذا بلغن اجلهن اى اخر العدة بانقضائها فلا جناح
عليكم قيل انه خطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين لانه يلزمهم منعها
عن التزوج فى العدة وقيل معناه لا جناح على النساء وعليكم فيما افعلن
فى انفسهن من النكاح واستعمال الزينة لانكم مثلها وهذا معنى
قوله بالمعروف التى ما يكون جائزا وقيل معناه النكاح الحلال عن
مجاهد والله بما تعملون خبير اى عليم وهذه الاية ناسخة لقوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج وان كانت متقدمة عليه فى التلاوة ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى
انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)